جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزواج العرفي وآثاره على المجتمع السوفي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
بالمنقع رقية
وطواطي نورة
بلخير وردة

المشرف:
علي زواري أحمد

السنة الجامعية : الموسم الجامعي : **1438 –1439 هـ/2017–2018م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من ميزنا عن كل الكائنات ووهبنا عن غيرنا الكثير من الصفات إلى المولى عز وجل، إلى من بلغ رسالة الحق و أدى الأمانة إلى خير البشرية محمد صلى الله عليه وسلم إلى من جاء فيهما قوله تعالى" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"أبائنا وأمهاتنا

إلى من كان في هذه الحياة قدوتنا ومشعل النور الذي رأينا به خطوط أمنياتنا.

إلى من علمونا حروف من ذهب وكلمات من درر معلمينا وأساتذتنا ونخص بالذكر علي زواري احمد .

إلى من كتب أسمائنا بحروف من ذهب وكان طوع أناملنا في الحزن والفرح القلم.

إلى من تذوقوا معنا طعم الحياة ومرها إلى أغلى هدية لنا أمهاتنا .

إلى من جمعنا بهم القدر على الحب والإخاء إلى من جمعتنا بهم مقاعد الدراسة .

إلى الذين سنفتقدهم طلبة العلوم الإسلامية .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل. ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : علي زواري أحمد.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا في كل الأطوار الذين بذلوا كل ما في وسعهم من أجل أن نصل إلى هذا المستوى.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال الإدارة وكل من أرشدنا وقدم لنا يد العون والنصيحة خلال مسارنا الدراسي.

كما نشكر كل الطلبة بمعهد العلوم الإسلامية وخصوصا زملائنا طلبة الفقه و أصوله.

سائلين الله تعالى أن يجزي عنا الجميع خير الجزاء, وأن يجعله في ميزان حسناتهم إنه على ذلك قدير, وبالإجابة جدير.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد تناولنا في مذكرتنا هذه التي بعنوان الزواج العرفي وأثاره على المجتمع –المجتمع السوفي أنموذجا– حيث عرجنا فيه إلى تعريف الزواج العرفي ذلك الزواج الكامل الأركان والشروط والذي يختلف عن الزواج الرسمي في توثيقه لدى الجهات المختصة، وما ينجر عنه حال عدم توثيقه ، وقد تطرقنا في المبحث التمهيدي الى ماهية الزواج وبيان شروطه وأركانه، أما المبحث الأول تناولنا فيه حقيقة الزواج العرفي وحكمه وفي المبحث الثاني والأخير تحدثنا عن الآثار الاجتماعية للزواج العرفي على الزوج والأبناء والمجتمع .

Praise be to Allah and prayers and peace be upon those who do not have a prophet after him.

In this note، entitled "customary marriage and its effects on society.

We mean by customary marriage is full of conditions which differ from the formal marriage in the competent authorities and what is left of it if is not documented. in the introductory section we discussed the meaning of marriage، the first topic dealt withe the truth of customary marriage and its ruling on the social affects on the wife children and society.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون تاريخ
د.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الأخيار أما بعد.

تعتبر الأسرة نواة المجتمع التي تهتم بالتنشئة الاجتماعية للأفراد وإعدادهم للمستقبل، فهي المسؤولة الأولى عنهم، لذا أعطت الشريعة الإسلامية شأنا عظيما ومنزلة جليلة للزواج الذي يعتبر بداية تكوين الأسرة حيث وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ في قوله ﴿ وأخذنا مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾[النساء،21]، إذ لا يمكن بناء مجتمع حضاري وراقي بدون هذا الأساس والعماد المتين الذي يحمي قلعة المجتمع الإسلامي القائم على التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

فقد اهتمت الشريعة المطهرة بأمر الزواج وجعلت له أركانا وشروطا وحقوقا وفصلت في كل واحدة من هذه الثلاثة كل على حدا، لكي لا تخفى على المسلم هذه المبادئ السامية والواجبات والفرائض المنزلة من عند الله الصالحة لكل زمان ومكان، وحتى لا تدخل عليها ثقافات وضعية تشتت هذا النظام الرباني من الذين يريدون هدم القيم السامية للزواج، إضافة إلى ذلك فقد اتجه المجتهدون بهدف حفظ شؤون عامة المسلمين إلى تطبيق مبدأ السياسة الشرعية الداعية للمصالح في كتابة عقد الزواج حتى يصبح من الممكن الرجوع إليه عند الحاجة.

وبالرغم من كل هذا الذي أحاطته الشريعة والسياسة الإسلامية بهدف حفظ نظام الزواج، إلا أننا لازلنا نشهد اليوم صورة من صور الزواج الكامل الشروط والأركان والذي ينقصه التوثيق الذي غفل عنه الكثيرون في مجتمعنا والمسمى بالزواج العرفي، هذا الأخير الذي أضحى اليوم ظاهرة اجتماعية تشهدها بعض الدول العربية والإسلامية.

ومنه قد يطرح الزواج العرفي نفسه كأداة عند البعض في التستر تحته من أجل إشباع رغباتهم وأكل حقوق الناس بالباطل بحجة شرعيته ومن كل هذا كان عنوان مذكرتنا موسوما بـ"الزواج العرفي وآثاره على المجتمع- المجتمع السوفي أنموذجا-".

أولا: أهمية الموضوع

تعد ظاهرة الزواج العرفي من بين المواضيع الفقهية التي حصل حولها جدل واسع في أوساط العلماء، نظرا لما انجر عنها من آثار وتبعات، وبذلك تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1-إعطاء صورة واضحة للزواج العرفي في منطقة الوادي.

2-الحاجة إلى تبيان الحكم الشرعي للزواج العرفي هل هو زواج صحيح أم فاسد.

3-توعية الرأي العام بخطورة الآثار المترتبة على الزواج العرفي من ضياع للحقوق خاصة على الزوجة والأولاد، بغض النظر عن الخسائر المادية التي تنفق من أجل القضايا المرفوعة للجهات المختصة لاستعاد الحق الشرعي من نسب أو ميراث أو نفقة أو غيرها.

4-تحسيس أفراد المجتمع بضرورة توثيق الزواج بشكل رسمي لضمان الحقوق وصيانتها على المدى البعيد.

ثانيا: إشكالية البحث

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

1-ما حقيقة هذا النوع من الزواج؟

2- كيف يتم هذا الزواج في ولاية الوادي؟

3-ما هو الحكم الشرعي للزواج العرفي؟

4-ما الأسباب الداعية لبقاء هذا الزواج في وقتنا الحاضر؟

5-ما الآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج العرفي؟

ثالثا : أهداف الموضوع

وتتجلى أهداف موضوعنا فيما يلي:

1-الإلمام بما يتعلق بهذا الموضوع من الجانب الفقهي.

2-محاولة تسليط الضوء على مختلف الإشكالات التي يطرحها الزواج العرفي.

3-الدعوة إلى توثيق الزواج لتجنب المشاكل والمخاطر التي من شأنها أن تهدد وحدة المجتمع الإسلامي.

4-التحذير من وجود أشخاص يتخذون من الزواج العرفي وسيلة لتحقيق مصالحهم الخاصة متسترين عن نواياهم الخبيثة بحجة شرعية هذا الزواج.

رابعا: الأسباب

و من الأسباب التي دعتنا للخوض في هذا الموضوع ما يلي:

1-المعاناة التي تعيشها العديد من الأسر خاصة الزوجة والأبناء في مجتمعنا جراء الزواج العرفي.

2-دوام هذا الزواج في وقتنا الحالي بالرغم من انتشار الوعي بخطورته من جهة، ورغم عدم وجود صعوبات في توثيقه من جهة أخرى.

3-الرغبة في دراسة هذا الموضوع وجمع جل ما يتعلق به من أسباب وآثار وغيرها.

خامسا: المنهج المتبع

لقد اتبعنا في كتابة بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لمثل هذه الدراسة المعتمد أساسا على وصف الظاهرة وتحليل معطياتها من أجل الوصول إلى الآثار المترتبة عليها.

سادسا: الدراسات السابقة

1-إشكاليات الزواج العرفي للطالب بن إبراهيم نور الدين، جامعة بسكرة،كلية الحقوق.

2-الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره، وأنكحة ذات صلة به، لأحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش كلية الشريعة، الرياض.

3-الاستعانة بحصص أسامة عمر الأشقر في كتبه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.

سابعا: صعوبات البحث

1-قلة وندرة الدراسات التي تطرقت إلى معالجة هذا الموضوع إذ أن معظم الدراسات يغلب عليها الطابع القانوني.

2-قلة الاجتهادات و التأليفات الجزائرية في هذا الموضوع من الناحية الفقهية أدى ذلك إلى الاستعانة بفتاوى خارجية حول هذا الموضوع فكل ما كتبنا لا يعدو أن يكون فتاوى عامة أو آراء خاصة.

ثامنا: الخطة المتبعة

ومن خلال إشكالية البحث سالفة الذكر فقد التمسنا خطة مناسبة تجيب عن التساؤلات المطروحة وتتمثل هذه الخطة في ما يلي :

لقد قسمنا خطتنا إلى ثلاثة مباحث رئيسية فكان المبحث الأول تمهيدي يتعلق بماهية الزواج والذي تناول مطلبين الأول يتحدث عن تعريف الزواج وحكمه، والثاني يتحدث عن التوثيق في عقد الزواج، أما المبحث الأول خصصناه لحقيقة الزواج العرفي وحكمه وقسمنا هذا الأخير إلى مطلبين: الأول يتعلق بتعريف الزواج العرفي وحكمه، أما المطلب الثاني فيتعلق بصورة الزواج العرفي في المجتمع السوفي، والمبحث الأخير تناولنا فيه الآثار الاجتماعية للزواج العرفي والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، فكان الأول بعنوان الحقوق الزوجية والثاني حقوق الأولاد والثالث تناولنا فيه الآثار الاجتماعية للزواج العرفي.

مبحث تمهيدي: ماهية الزواج

المطلب الأول: تعريف الزواج وحكمه

المطلب الثاني: التوثيق في عقد الزواج

المبحث التمهيدي: ماهية الزواج

في هذا المبحث سنتحدث عن الزواج من خلال مطلبين أولهما يتعلق بتعريف الزواج وحكمه والثاني يتعلق بالتوثيق في عقد الزواج .

المطلب الأول : تعريف الزواج وحكمه

نبدأ أولا بتعريف الزواج ثم ننتقل إلى حكمه .

أولا: تعريف الزواج

أ–الزواج لغة:

له معان عديدة الزَّوْجُ البعل والزوج أيضا المرأة قال الله تعالى﴿**اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[1]،ويقال لها زَوْجَةٌ لقوله تعالى ﴿**وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾[2] ؛ أي قرناهم بهن وقال الفراء ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ**﴾[3]وفسرها بثمانية أفراد، والزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، وعرفه ابن منظور فقال: الزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[4] وكل واحد منهما أَيضاً يسمى زَوْجاً ويقال هما زَوْجان للاثنين والزَّوْجُ الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ[5].

ب–الزواج اصطلاحا :

لقد وردت عدة تعريفات اصطلاحية في تعريف الزواج نذكر منها :

تعريف مصطفي الخن الذي يقول فيه «الزواج عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على وجه مشروع»[6].

---

[1] :سورة البقرة، الآية : 35

[2] : سورة الدخان، الآية : 45

[3] : سورة الأنعام، الآية : 143

[4] : سورة ق، الآية : 50

[5]: ابن منظور، لسان العرب، مادة :زوج،ج2، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 291.

[6] : مُصطفى الخِنْ وآخرون, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم، دمشق، 1413هـ/ 1991م ص90.

وعرفه محمد أبو زهرة بقوله : «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لديهما من حقوق وما عليهما من واجبات»[1].

ثانيا:مشروعيته

إن الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما من الكتاب: فقوله الله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [2]، وقوله: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[3].

ومن السنة: قول النبي صلّى الله عليه وسلم : «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[4].

أما من الإجماع فقدأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[5] .

ثالثا:الحكمة من مشروعيته

هناك العديد من الحكم في تشريع الزواج ونذكر منها :

1- إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام.

2- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض[6].

3-يساهم في تنظيم الحياة واستقرار المجتمع .

---

[1] : محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر العربي،لا.م،د.ت، ص44.

[2] : سورة النساء، الآية : 03

[3] : سورة النور، الآية : 32

[4] : أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح،كتاب النكاح، باب قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، حديث رقم : 4778 ، تحق:محمد زهير بن ناصر،ج5، ط1، دار طوق النجاة ، لا.م، 1422هـ، 1950/5 .

[5] : وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته,ج9، ط4، دار الفكر، دمشق، 1405هـ /1985م، ص23.

[6] : المرجع نفسه ،7/ 31.

رابعا:حكمه

لقد اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه واجب على كل قادر عليه في العمر مرة:وهو مذهب داود الظاهري[1]وابن حزم وهو مروي عن أحمد، وأبي عوانة الإسفراييني من أصحاب شافعي .

القول الثاني: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم[2].

القول الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة ، فقالوا:

أ – الزواج يكون واجبًا: في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

ب – ويكون مستحبًا: في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة[4]، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى [5]لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح .

ت – ويكون مُحَرَّمًا: في حق من يخلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه[6].

---

[1] : القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج2، ط1، دار ابن حزم، لا.م، 1420هـ/1999م، ص 685.

[2] : أبو مالك كمال بن السيد سالم, صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،ج3، د.ط، المكتبة التوقيفية القاهرة ، 2003م، ص 76.

[3] : ينظر: علي بن محمد الربعي الخمي ، التبصرة ،ج4، تحق: عبد الكريم نجيب ، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/ 2011م، ص1777.

[4] : ينظر: ابن الملقن سراج الدين، التذكرة في الفقه الشافعي، تحق:محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م، ص94 .

[5] : أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني،ج5،د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1420هـ/1990م،ص26 .

[6] : أبو مالك كمال بن السيد سالم, صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،78/3.

ث – ويكون مكروهً: في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

خامسا:أركان عقد الزواج وشروطه

اختلف العلماء في بيان شروط الزواج وأركانه وفي عدًّ هذه الأركان فمنهم من قال أنها:

– ركنان إيجاب وقبول فقط وهو قول الحنفية[1]وبعض الحنابلة[2].

– وعند المالكية هي: الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق[3] .

– ومنهم من يرى أنها ثلاثة :المحل (الزوج والزوجة), والولي .والصيغة ،ووافقه في ذالك بعض الحنابلة[4].

– وعند الشافعية هي خمسة: الزوج والزوجة و الصيغة والشاهدان والولي[5].

والقول المعمول به في الجزائر هو قول المالكية الآنف ذكره.

أ: أركان الزواج

1–صيغة العقد :

وهي الإيجاب والقبول ,فالإيجاب ما يصدر من احد المتعاقدين بألفاظ دالة على إرادته بإنشاء عقد الزواج, والقبول ما يصدر من المتعاقد الثاني قولا دالا على رضاه وموافقته[6].

---

[1] : ينظر : مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج3، د.ط،مطبعة الحلبي، القاهرة،1356هـ/1937م ص82 .

[2] : ينظر : مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج3، د.ط،مطبعة الحلبي، القاهرة،1356هـ/1937م ،ص70،ابن النجار، منتهى الإرادات، تحق. عبد الله المحسن تركي،ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1419 هـ/ 1999م، ص54.

[3] : الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج3، ط1، مؤسسة الريان،بيروت ،1423هـ/ 2002م ص18.

[4] : ينظر :ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج6، د.ط، دار الكتاب العربي ،1397هـ، ص246.

[5] : ينظر : زين الدين أبو يحي السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،ج2، د.ط، دار الفكر،لا.م، 1414هـ/1994م ، ص42.

[6]:جمال بن محمد بن محمود ,الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ط1، بيروت، 1424هـ/ 2004 م ،ص52.

والمراد به موافقة الولي على عقد الزواج وإتمامه ومعرفته به وهذا عند من اعتبر الولاية ركنا من أركان الزواج [1].

2-المهر :

وهو المال الذي يجب على الزوج لزوجته والذي يحق لها بالعقد عليها ، والدخول الحقيقي بها وهو شرط صحة فلا يجوز إسقاطه وهو واجب على الرجل دون المرأة والحكمة منه إظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة و أكرامها وتمكينها من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة [2]، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثره واقل المهر ربع دينار ذهبي أو ثلاث دراهم فضية و به قال مالك [3] .

3- المحل:

وهما الزوج والزوجة؛ فهما ركنان أساسيان إذا لا ينعقد النكاح في غيابهما أو في غياب احدهما[4] .

ب : شروط الزواج

وشروط الزواج ثلاثة أقسام:

1- شروط صحة :

وهي التي لا يعتبر العقد بغيرها موجودا وجودا يحترمه الشارع , وهي شرطان:[5]

---

[1] :المرجع السابق,ص 56.

[2] : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،253/7.

[3] : ينظر : عبد الرحمن الصادق الغرياني , مدونة الفقه المالكي و أدلته، ص 374 و ابن الحجاج المرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، تحق. محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف ، الرياض ، 1420هـ /2001م، ص225.

[4] : محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي،د.ط، لا.م، د.ت،ص154.

[5] :السيد سابق، فقه السنة،ج2، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1397هـ/ 1977م ، ص37.

الشرط الأول: الشاهدان

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الغاية منه شهر الزواج وإعلانه فلا يجوز نكاح السر،و يصح عقد النكاح من غير إشهاد خلافًا لأبي حنيفة والشافعي [1]، وعند مالك الشهادة شرط لحل الدخول ويشترط فيها أن تكون من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين بشرط الحرية و البلوغ والعقل [2].

الشرط الثاني :المحل (الزوجة والزوج)

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما ؛فلا يجوز نكاح المسلمة للكافر. وألا يكون متزوجا من أربعة نساء؛ لأنه يحرم الزيادة على الأربع ،لقوله تعالى ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[3] ،واشترط البعض ألا يكون مريضا مرضا مميتا[4] أو مخوفا يتوقع منه الموت حسب العادة، على خلاف بينهم في هذا الشرط ، وألا يكون محرما بحج أو عمرة , وألا يكون تحته من يحرم جمعها معها [5] .

وأما الزوجة فيشترط فيها :

ألا تكون محرمة بحج أو عمرة وان تكون معينة ,خالية من نكاح أو عدّة غيره؛ فلا يصح أن يعقد على معتدّة ولا متزوجة ,وان تكون أنوثتها متيقنة فلا يصح أن يعقد على الخنثى ولو بان انه أنثى بعد العقد , واشترط المالكية عدم المرض المخوف كما اشترطوه في الزوج , وعدم الإكراه فلا يصح نكاح المكرهة إلا إذا أثبتت ولاية الإجبار [6].

---

[1] : القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،1/ 745 .

[2] : ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،7/ 73 .

[3] : سورة النساء ، الآية : 03

[4] : ينظر : القرافي ، الذخيرة، تحق. محمد بوخبزة،ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص221 .

[5] : عبد الرحمن الغرياني ,مدونة الفقه المالكي وأدلته ،3/ 229.

[6] : محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص (154-157).

2-شروط النفاذ:

الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد بغير وجودها ؛[1] ويكون العقد نافذا إذا كان كل من العاقدين بالغا عاقلا حرا غير فضولي ،ولا وكيلا مخالفا أمر موكله، ولا ولي أبعد يوجد ولي أقرب منه[2]، ويشترط في الولي : الذكورة : فلا يصح العقد من أنثى[3]، ويشترط فيه العقل والبلوغ والإسلام وهذا في خصوص المسلمة فلا يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أبوها ومن شروطه أيضا خلوه من حج أو عمرة ، وعدم الإكراه [4].

3-شروط لزوم :

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه , وإذا لزم فليس لأحد الزوجين فسخه ولا لغيرهما ولا ينتهي إلا بالطلاق أو بالوفاة [5].

---

[1] : محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 91.

[2] : بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق قي الإسلام، ط2، دار التأليف، مصر، 1961م، ص80.

[3] : ينظر : القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 686.

[4] : ينظر : الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 3/ 557 وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م، ص 39 .

[5] : السيد سابق ، فقه السنة ،2/ 41.

المطلب الثاني : التوثيق في عقد الزواج

هذا المطلب يتضمن تعريف التوثيق و أهميته وحكم اشتراطه في عقد الزواج وسنبدأ بتعريف التوثيق .

أولا : تعريف التوثيق

أ – التوثيق لغة :

أصله من مادة : وثق، وثِقْتُ بفلان أَثِقُ، ثقةً إذا ائتمنته،والمِوْثِقُ: الميثاق.

و المواثَقَةُ: المعاهدةُ. والوثيق: الشيء المحكم ،[1]والجمع وثاق وقد وُثُقَ بالضم وَثاقَةً، أي صار وَثيقاً. ويقال: أخذ بالوَثيقَةِ في أمره، أي بالثِقَةِ. وتَوَثَّقَ في أمره مثله. ووَثَّقْتُ الشيء تَوْثيقاً فهو مُوَثَّقٌ.[2] وعرفه ابن فارس وثق: الواو والثاء والقاف كلمةٌ تدلُّ على عَقْدٍ وإحكام. ووثَّقْت الشّيءَ: أحكَمْتُه. وناقةٌ موثَّقَة الخَلْق. والميثاق: العَهدُ المحكَم [3].

ب – التوثيق اصطلاحا:

عرفه أحمد الدريوش« هو ما يحصل به إثبات العقود والحقوق وتأكيدها مع استقرارها في أيدي أصحابها، أو في ذمة الغير ،ويصح الاحتجاج بها عند التنازع ». وبمعنى آخر يقصد به توثيق الزواج بالكتابة والتسجيل عن الطريق الرسمي ، في الأوراق الرسمية ونحوها عند الجهات ذات الاختصاص للرجوع إليها عند الحاجة [4].

وهذه الوثيقة لا تقبل الإنكار ، ولا يسوغ فيها الطعن بحال ، وبناءا عليه يثبت الزواج قطعا[5].

---

[1] ينظر : عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس، مادة: وثق،ج1، د.ط، دار الهداية، د.ت، ص6606 .

[2] : الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: وثق، 2ج، د.ط، لا.م، د.ت، ص 266.

[3] : أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة :وثق،ج6، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،لا.م 1399هـ / 1979،ص 85.

[4] : أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي ،حقيقته وأحكامه وآثاره ،وانكحه ذات صلة به –دراسة فقهية مقارنة–ط1،دار العاصمة، الرياض، 1426هـ، ص60.

[5]: المرجع نفسه، ص61 .

ثانيا: أهمية التوثيق

إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه فهو عقد صحيح ، و يبقى توثيقه لضمان حقوق الأطراف، فالأمين قد يخون ،وان لم يخن قد يأتي من بعده من ينكر هذه الحقوق. وصار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التي تحترم لعدم مخالفتها لشرع من جهة ،ولما فيها من تحقيق المصالح ودفع المفاسد من جهة أخرى وقد صار البعض يطعن في النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة ،وكما هو المشاهد فان الحال في المدن يختلف عن الأوضاع الريفية ؛ لما لها من الظروف والأحوال ما يجعلها تستغني عن هذه الوثيقة مع استيعاب الحقوق .[1] ولتغير الأوضاع والمجتمعات وتطور هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات وتعددت فيه أسباب النزاع فلا مراء في توثيق العقود بالكتابة [2].

ثالثا: حكم اشتراط التوثيق

ذهب جمهور العلماء أن التوثيق في العقود مبني على الاستحباب والندب لا على الوجوب وذهب البعض أهل العلم إلى أن التوثيق واجب وهو قول الطبري ،[3] والراجح قول الجمهور فلو كان واجبا لكتب رسول الله جميع المعاملات، ولم يثبت ذالك عنه فدل على عدم وجوب الكتابة .

لكن لودعت إليه الحاجة أو الضرورة فان المصلحة حينها تقتضي وجوبه لدفع الضرر ورفعه ولما فيه من مصالح للعباد والبلاد .

ومما سبق يظهر بجلاء أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية سواء كان بالشهود أو بالكتابة، فإذا كانت علة التوثيق بالشهود للإشهار والإعلان ؛فان توثيقه بالكتابة سبب أيضا لإشهاره

---

[1] :سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، د.ط، دار الإيمان، الإسكندرية، د.ت، ص59.

[2] : ينظر: أسامة عمر سليما ن الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1،دار النفائس،الأردن،ص134.

[3] : أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي ،حقيقته وأحكامه ،ص66.

وإعلانه[1]، فتوثيق الزواج بالكتابة في الأوراق الرسمية عند الدوائر المختصة ذو أهمية بالغة لما فيه من صيانة للأعراض وحفظ لحقوق الزوجين وحقوق الأطفال [2].

ويقول عمر عبد الفتاح «والالتزام بتسجيل عقود الزواج هو من باب السياسة الشرعية»[3]؛ حيث يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بما يراه في ذالك من مصالح[4] .

والتوثيق نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظا للحقوق .

وبعد الانتهاء من المبحث التمهيدي ننتقل مباشرة لبقية المباحث .

[1] :المرجع السابق ،ص135.

[2] : سعيد عبد العظيم ، الزواج العرفي، ص57 و ينظر: أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي ،حقيقته وأحكامه ،وآثاره ،ص 68.

[3] : ينظر :عمرو عبد الفتاح ،السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ،د.ط، لا.م، د.ت، ص 43.

[4] : أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،ص134 وينظر :عمرو عبد الفتاح السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، ص 43.

المبحث الأول: حقيقة الزواج العرفي وحكمه

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي وصورته

المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي

المطلب الثالث: أسباب الزواج العرفي

المبحث الأول: حقيقة الزواج العرفي وحكمه:

هذا المبحث يتحدث عن حقيقة الزواج العرفي وحكمه، ولذلك قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب : الأول نعرف فيه الزواج العرفي ونذكر الصورة التي هو عليها، أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن الحكم المتعلق بهذا النوع من الزواج، وفي المطلب الثلث عرجنا على بعض أسباب الزواج العرفي .

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي وصورته:

كما هو المعتاد فاننا نبدأ أولا بالتعريف ثم ننتقل إلى صورة الزواج العرفي:

أولا:تعريف الزواج العرفي:

" الزواج العرفي " لفظ مركب من كلمتين: "الزواج" و"العرفي"، ولأجل إيضاح هذا المعنى لابد لنا أن نبين معنى كل كلمة على حدى، ثم نبين المقصود من هذا المركب، وبما ان لفظ الزواج قد سبق ذكره في المبحث التمهيدي بالتفصيل المناسب له، لذا سنقتصر على شرح مصطلح العرف بمعناه اللغوي والاصطلاحي فقط ، ثم نقدم تعريفا للزواج العرفي.

أ – العرف لغة:

يقال:عَرَفْتَهُ مَعْرِفَةً وعِرْفَانا، والعَرْفُ الريح الطيبة كانت أو منتنة، يقال ما أطيب عَرْفَهُ، ويقال عرف الرجل فهو معروف، والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر، والعُرُفُ الرمل المرتفع[1].

فالعرف اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، تقول: له علي ألف عُرْفا، أي اعترافا والعرف:شعر عنق الفرس، وقيل: الشعر والريش من العنق[2]. ولعل معنى العرف من الاعتراف هو أقربها إلى المعنى الاصطلاحي.

---

[1]: الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: عرف، 462/1.

[2]: المرتضى الزبيدي، تاج العروس، 6015/1.

ب . العرف اصطلاحا:

له عديد من المعاني منها:

1 ـ عرفه عبد الوهاب خلاف: « العرف هو ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك »[1].

2 ـ عرفه وهبة الزحيلي بقوله: « العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية، وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي»[2].

3 ـ ويعرفه عبد الكريم زيدان: «هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل»[3].

وهذه التعريفات كلها أصولية عندما عرف العلماء العرف كأصل من أصول الفقه، أما من حيث موضوعنا فهنالك تعريفات أخرى منها:

ـ عرفه الجرجاني في قوله:«هو ما استعرت النفوس عليه شهادة العقول، وتلقته الصبائع السليمة بالقبول وأقرهم الشرع عليه»[4].

– عرفه أحمد بن محمد المكي:«عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة»[5].

– عرفه ابن النجار:« هو كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[6].

---

[1]: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، د.ت، ص99.

[2]: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ط 1، دار الفكر ، دمشق ، 1406هـ/1986م، ص828.

[3]: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 6، مؤسسة قرطبة،لا.م، 1396هـ/1976م، ص252.

[4]: الجرجاني، التعريفات، ج 1، ط 1، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 1403هـ/1983م، ص149.

[5]: أحمد بن محمد المكي، غمز عيون البصائر في شرح الأسباب والنظائر، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1405هـ/1985م، ص296.

[6]: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج 4، ط 2، مكتبة العبيكان، لا.م، 1418هـ/1997م، ص448.

ـ عرفه سعدي أبو الحبيب في قوله:« ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم»[1].

ج ـ تعريف الزواج العرفي:

عرف الزواج العرفي بتعريفات عدة وبعبارات مختلفة حسب تصور المعرف به، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1-عرفه عمر سليمان الأشقر في قوله:« العرف هو عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية ولم يجري على يد مأذون ولم تصدر فيه وثيقة زواج»[2].

2- عرفه عبد رب النبي علي الجارحي في قوله:« هو عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية»[3].

3- عرفه أسامة عمر الأشقر في قوله:« هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوب أو غير مكتوب»[4].

4- عرفه أحمد بن يوسف الدريويش في قوله:« هو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملا لأركانه وشروطه الشرعية غير موثق بوثيقة رسمية حكومية»[5].

والتعريف المختار هو تعريف أحمد بن يوسف الدريويش، لانه جامع ومانع حيث جمع الأركان والشروط ونفى موانع الصحة واشتمل على زواج غير موثق رسميا سواء كتب في ورقة رسمية أو لا.

ثانيا: صورة الزواج العرفي:

يتم عقد الزواج العرفي في منطقة الوادي بشكل شرعي، مستوفيا لكل الشروط والأركان وهي كالآتي:

---

[1] :سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي،ج 1، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م، ص249.

[2]: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 1، دار النفائس،الاردن، 1418هـ/1997م، ص175.

[3]: عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، دار الروضة، القاهرة، لا.م، د.ت، ص48.

[4] :أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص129.

[5]: أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، ص81.

ان يكون بقبول الولي، وإيجاب الزوج، وتراضي كل من الطرفين" الزوج والزوجة " مع حضور الشهود، وصورته كالتالي:

ان يجتمع الناس في المسجد أو في مكان العرس وخاصة إذا كان الزواج للأبكار، وقد يجتمع الناس بعدد أقل في غرفة عند أهل الزوج أو الزوجة. إذا كان الزواج مكررا كالمطلق أو المطلقة أو الأرملة وعندها يكون الحضور كل من ولي المرأة أو الموكل في العقد، وغالبا يكون كبير العائلة أو من عنده مكانة أو يكون عارفا بهذه الأمور، ويحضر الزوج أو من ينوب مثل: الأب أو العم أو الخال أو الأخ الأكبر أو شخص آخر له صلة بالعائلة، ويحضر بعض الشهود ان كان في غرفة، أو يحضر جمع غفير من الناس ان كان في المسجد أو في مكان وليمة العرس، ويكون بحضور إمام المسجد غالبا، ولا تحضر الزوجة مطلقا في هذا العقد. ويبدأ الإمام في مراسيم العقد، فيفتتح الجلسة بآيات بيينات من القران الكريم، والحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يوجه الكلمة للموكل على الزوج، فيخاطب ولي المرأة أو من كان نائب عنه، فيقول:" جئتكم خاطبا وراغبا في الزواج من ابنتكم أو كريمتكم فلانة بنت فلان لابننا فلان"، فيقول ولي الزوجة أو من نابه:" إذا قبلتم شرطها"، فيقول وكيل الزوج:" مقبول شرطها"، فيقول ولي المرأة:" القدر والهناء وزيارة الرحم و...و...،ثم يقول:" شرطها (قرط من ذهب) وربما أضاف لذلك كبنات عمها، ثم يقول:" أشهدكم أيها الحاضرون اني زوجت ابنتي أو ابنة موكلي فلانة بنت فلان على سنة الله ورسوله، والصداق الذي ذكر وهو القرط من الذهب، وفي بعض الحالات الأخرى يكون متفق عليه مسبقا، ثم يقول وكيل الزوج:"أشهدكم عليَّ أيها الحاضرون اني قد قبلت زواج فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان على سنة الله ورسوله، والصداق المعلوم سابقا الذي هو متفق عليه بينهم، وبعدها يكون العقد قد تم، فيقوم الإمام بختم المجلس بالدعاء وقراءة الفاتحة، ثم يختم فيقول:" سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين". ثم يبدأ الناس في التهنئة والمباركة للعائلتين وللعريس.

هذه هي الصورة التي عليها عقد الزواج العرفي في منطقة الوادي، ومن غير ان يوثق ذلك في وثيقة رسمية[1].

[1] : لقاء شخصي مع: الأستاذ علي أحمد زواري، معهد العلوم الإسلامية، يوم: 2018/03/08م، في الساعة: 09:45.

المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي:

المقصود هنا بيان الحكم الفقهي من حيث الجواز أو المنع لظاهرة الزواج العرفي في المجتمع السوفي (ولاية الوادي)، فهذا النوع من الزواج له صورة واحدة فقط في هذه المنطقة. والتي سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث.

وبالتالي فهي تمثل نفس الصورة المعتادة عند أفراد المجتمع الإسلامي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم وما بعدهم من عصور متتالية، ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي فيه مع كون التوثيق أولى وأحسن نظرا لظروف العصر الحاضر[1].

وبعد التطرق إلى أقوال الكثير من العلماء وفتواهم، يتبين لنا ان حكم الزواج العرفي بهذه الصورة هو " الصحة والجواز"[2]؛ لان هذا الزواج من وجهة نظرهم عبارة عن توافق إرادتين على انشاء أثر شرعي، فان تراضى رجل وامرأة وكان هنالك شاهدان وموافقة الولي فقد انعقد الزواج[3] والأصل انه متى كان مستوفيا لكل شروطه الشرعية، فهو زواج صحيح يترتب عليه كل الآثار الشرعية للزواج، سواء للزوج أو الزوجة أو الأبناء[4].

وهذا رأي أغلب العلماء المعاصرين من أهل الاختصاص ومنهم: الشيخ حسنين مخلوف، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، وغيرهم.

أ- يقول الشيخ حسنين مخلوف:« عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية. انما التوثيق لدى الدوائر المختصة أو الموظف المختص بنظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية للجحود وحفظا للحقوق، وحذرت من مخالفته لمآله من نتائج خطيرة عند الجحود».

---

[1] : سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، ص82.

[2] : عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص48.

[3] : المرجع السابق، ص140.

[4] : بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي، رسالة ماجستير، إشراف: قادري نادية، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م، ص14.

ب- سئل معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية، عن رجل متزوج بفتاة زواجا عرفيا لا يعلمه إلا الله، فأجابه: «إذا تم عقد الزواج مستوفيا لشروطه ومنتفية موانعه فهو زواج صحيح».

ت- يقول معالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: « هذا الزواج صحيح، وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج من إباحة المعاشرة الزوجية ولزوم النفقة على الزوجة، وحق المرأة على زوجها، ولحوق النسب والطلاق وعدته، وعدة الوفاة، والإرث، وغير ذلك من الحقوق الزوجية والأحكام المتعلقة بها. ولا يؤثر على ذلك ان الزواج لم يسجل رسميا، ولم به قرار من الجهة المختصة، فتسجيله رسميا يعتبر توثيق عقد لانشاء عقد »[1].

لكن مع استفاء هذا النوع من الزواج لأركان وشروط الزواج الصحيح، إلا ان المصلحة والسياسة الشرعية قد تلغي أو تحظر الزواج العرفي، لما يترتب عليه من مفاسد وتجعل مكانه الزواج الموثق في الجهات الرسمية، الذي هو كذلك مستوفي الشروط والأركان.

[1] :سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، ص141.

المطلب الثالث: أسباب الزواج العرفي

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الدوافع والبواعث التي تدفع الرجل إلى الزواج العرفي ،وهي تعرف بالتتبع والاستقراء من وقائع هذا الزواج وظروف من يقوم به ، وقد تكون هذه الأسباب إما : اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالرجل أو بالمرأة أو بكليهما معا ، وفيما يلي نوجز أهم هذه الأسباب .

أولا: الأسباب الاجتماعية

أ-مشكلة التعدد:

وهذا يتجلى في رغبة الزوج في الزواج من امرأة أخرى من غير علم زوجته حيث يقول القاضي حامد عبد الحليم الشريف«ومن الأسباب الأخرى ان الزوج يريد التزوج بأخرى ، ولا يبغي ان يترك زوجته الأولى للحفاظ عليها وعلى أبنائه، والمحافظة على مشاعر أبنائه وتمكينه من رعاية الأبناء وصونه لهم »[1].

فلما أباح الشارع الحكيم للرجل التعدد بان يتزوج بأربعة نساء في ووقت واحد لقوله تعإلى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَان خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[2].فالرجل الذي يرغب في التعدد ويريد الحفاظ على أسرته ، ولكي لا يقع في مشاكل أسرية يلجأ إلى الزواج العرفي ، فلا يقوم بالتوثيق الرسمي للزواج [3].

ب-سن الزواج :

حيث لا يسمح القانون للفتاة بالزواج قبل سن معينة فيكون الطريق أمامها هو الزواج العرفي وقد يكون السبب هو تأخر السن بحيث يكون سن احد الزوجين والمجتمع لا يرضى

---

[1] : أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 143وما بعدها .

[2] : سورة النساء ، الآية :03

[3] : أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، ص 85.

بالزواج بينهما فيلجان إلى الزواج العرفي وذالك كزواج العانسات أو المطلقات أو الأرامل وهن كثرة في هذا العصر ويكون هذا الزواج لمصلحتهن[1].

ج-النظر إلى الفروق الاجتماعية بين الزوجين :

ويكون برغبة احد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين المرأة التي يريد الاقتران بها ومن الدوافع الأخرى في بعض الحالات التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج مثل المكانة الأدبية العالية للزوج ، وخاصة إذا ما كان متزوجا من قبل ويريد الاقتران بمن هي دونه في المستوى الاجتماعي وتكثر تلك الحالات ، منها : زواج الطبيب بممرضته ، وزواج المدير من السكرتيرة ، وغيرها من الزيجات .[2]فيلجأ الزوج إلى هذا الزواج هروبا من مشاكل اجتماعية معينة ، وحين تطالبه الضحية التي في الغالب ما تكون سكرتيرة أو مرؤوسة له يتعلل بالخوف على منصبه المهم ، ومن ناحية أخرى لكي يخفي زواجه من أخرى عن زوجته الأولى[3] .

د-سهولة الزواج العرفي ويسره :

الزواج الرسمي يحتاج غالبا إجراءات عديدة وقد تكون معقدة وإلى مراجعات الجهات الرسمية ومن هنا يأتي دور الزواج العرفي لكونه سهلا ويسيرا لا سيما في القرى والأرياف والمناطق البعيدة ، حيث تيسر الحياة فيها فيكون اللجوء إلى هذا الزواج لسهولته ويسره ، بعيدا عن الإجراءات الشكلية المعقدة،[4] ولا يترتب على الزوج الالتزامات نفسها التي تترتب عليه في الزواج الرسمي [5].

---

[1] : المرجع السابق ، ص 86.

[2]:ينظر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 143.

[3] : عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص 60.

[4] : أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، ص87.

[5] : أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 144.

وفي الواقع أن هذا الحل هو حل ضعيف ومؤقت وغير موجدي لأنه لا يزيل التدليس وتبقى العلاقة الزوجية المرغوب في المحافظة عليها مهددة وغير مطمئنة كونها مرهونة بمدة التستر والإخفاء [1].

ثانيا: الأسباب المالية

أ – المحافظة على مصدر مالي والمحافظة عليه :

وهذا ما يلجا إليه النساء لوجود قوانين تقرر الحق للمطلقة أو الأرملة أو بنات المتوفى في المعاش واشترط لحصول أي منهن على هذا المعاش عدم زواجها فان تزوجت سقط حقها في المعاش مما يدفعهن إلى التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين استحقاق المعاش فيلجان إلى الزواج العرفي ،[2]وهذا السبب من الضرورات المادية التي تجعل البعض يقدم عليه – أي الزواج العرفي– وعدم الرغبة في التنازل عن المعاش فلا تتزوج بعدها إلا عرفيا[3].

ب – الأعباء المالية للزواج الرسمي :

وتتجلى في التحول الاقتصادي وارتفاع معيشة بعض الطبقات والأفراد ،[4]فالملاحظ في هذه الأيام كثرة اعباء الزواج وزيادة تكاليفه[5] لا سيما مع قلة الأجور وانتشار البطالة ، وغلاء المعيشة وعدم توفر المسكن الملائم ، فيلجئون إلى الزواج العرفي خلاصا من هذه الأعباء[6].

ج – المغالاة في المهور :

ويتجلى في الصعوبات المادية التي تحيط بكثير من الشباب في هذا العصر من غلاء المهور والمبالغة في تكاليفها [7]، ولان التشديد على الأزواج بالمغالاة في المهور كما هو شائع بين

---

[1] : بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي، ص17.

[2] : عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص57.

[3] : : أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 144.

[4] : فارس محمد عمران ، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، ط1، مجموعة النيل العربية ، مصر، 2001م،ص 75

[5] : عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص58.

[6] : أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، ص88.

[7] : أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 142.

الناس الأن يؤدي إلى أثار سلبية بالنسبة للزواج، ومن هذه الآثار السلبية الإعراض عن الزواج كلية لعدم القدرة على الوفاء بالمهر ومنها اللجوء إلى الزواج العرفي [1].

[1] : عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص58.

المبحث الثاني :الآثار الاجتماعية للزواج العرفي

المطلب الأول: الحقوق الزوجية

المطلب الثاني :حقوق الأولاد

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج العرفي على المجتمع

المبحث الثاني : الآثار الاجتماعية للزواج العرفي

في هذا المبحث سنتحدث عن اثأر الزواج العرفي من خلال ثلاثة مطالب مطلب أولها يتعلق بالحقوق الزوجية والثاني يتعلق بحقوق الأولاد والثالث حول الآثار الاجتماعية للزواج العرفي.

المطلب الأول: الحقوق الزوجية

إن عقد الزواج من أهدافه الأساسية صيانة الزوجين وإحصانهما والحفاظ على بقاء الجنس البشري ،ومنع الأنساب من الاختلاط ، فإذا انعقد صحيحا بكافة أركانه وشروطه تترتب عنه آثار على الزوجين ،واهم اثر هو حقوق وواجبات الروجين نحو بعضهما، وعليه نتطرق أولا لمعرفة هذا الأثر في عقد الزواج الرسمي، ثم نتطرق إلى ما إذا كان هذا الأثر نفسه مترتبا على عقد الزواج العرفي [1].

أولا : الواجبات والحقوق المشتركة

أ – الواجبات المشتركة

ونقصد بالواجبات المشتركة تلك الواجبات الثابتة للزوجين معا ، وضرورة قيام كل منهما بواجباته حتى يستحق حقوقه والتي نجملها في النقاط التالية[2]:

1 – ضرورة المعاشرة بالمعروف وذالك عن طريق الاحترام المتبادل وتقاسم الأعباء[3]،والمراد من العشرة : ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع وكف الأذى وألا يمطله حقه مع قدرته[4].

---

[1] :بن إبراهيم نور الدين ، إشكاليات الزواج العرفي، ص46.

[2] : عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل ، ص77.

[3] : المرجع نفسه ،ص 47.

[4] : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،7/ 328 ، وينظر : منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفي هلال،ج5، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ص205.

2- الإشراف على تربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة .

3- المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية التي تربط بين أسرتي الزوج والزوجة[1].

وفي مقابل الواجبات المشتركة نجد ما يلي :

ب – الحقوق المشتركة :

وهي الواجبات التي تقع على عاتق الزوجين من اجل إنجاح العلاقة الزوجية ونذكر منها

1- حل المعاشرة بين الزوجين [2]واستمتاع كل منهما بالآخر في إيطار ما أذن به الشارع[3].

2- التوارث بين الزوجين :وسنخص الإرث بالذكر والتفصيل دون غيره لأهميته و ضرورة توثيق عقد الزواج لحفظ هذا الحق المشترك بين الزوجين .

2-1:تعريف الإرث

2-1-1: الإرث لغة

من ورث : و الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ ويبقى بعد فنائهم، وورّث رجل ماله وَرِثَهُ مالَهُ ومَجْدَهُ وَوَرِثَه عنه وِرْثاً وَرِثَةً وَوِراثَةً و إِراثَةً و وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً وأَورَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً إِيراثاً حَسَناً، ويقال وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك[4].

2-1-2- الإرث اصطلاحا :

والإرث شرعاً هو كل ما يتركه الميت بعده قليلاً كان أو كثيراً[5].

---

[1] : بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي، ص47.

[2] : ينظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ص 294.

[3] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،7/ 329.

[4] : ينظر : ابن منظور ، لسان العرب، مادة: ورث، 199/2.

[5] : محمد بن محمد العماري، المغيث بأدلة المواريث، د.ط، لا.م، د.ت، ص1.

قَالَ تَعَالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾[1] .

أو هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك مالا، أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث[2].

وقد جعل الله تعإلى الزوجية سببا من أسباب الإرث بين الزوجين بمعنى أن كلا منهما يرث صاحبه إذا مات قبله لقوله تعإلى ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ**﴾[3].والزوجية التي تكون سببا في الميراث هي التي نشأت عن عقد زواج صحيح سواء مات احدهما قبل الدخول أو بعده إذ المدار على قيام الزوجية بينهما بناءا على عقد الزواج الصحيح حقيقة أو حكما[4].

1-حرمة المصاهرة فلا يجوز للزوج الزواج من أصول الزوجة أو بفروعه بعد الدخول والعكس صحيح [5].

ثانيا : الواجبات والحقوق المستقلة

وهي الحقوق والواجبات التي يستقل بها كل طرف فلا تثبت هذه الحقوق إلا إذا قام الطرف الأخر بواجباته، لذالك سنتطرق إلى حقوق الزوجة ثم إلى حقوق الزوج باعتبار حقوق الزوجة واجبات على عاتق الزوج والعكس صحيح[6].

---

[1] : سورة النساء ، الآية: 07.

[2] : عبد القادر مهاوات ، الضروري من علم المواريث، ط1، دار سامي ، الوادي، 2017م، ص16.

[3] : سورة النساء ، الآية : 12.

[4] : عبد رب النبي علي الجارحي ،الزواج العرفي المشكلة والحل ،ص78.

[5] : المرجع نفسه ،ص77.

[6] : بن إبراهيم نور الدين ،إشكاليات الزواج العرفي ص48.

أ – حقوق الزوجة : لزوجة حقوق مالية وهي المهر والنفقة والتي سنخصها بالذكر والتفصيل فيها دون غيرها وحقوق غير مالية وهي الإحسان والمعاشرة والمعاملة الطيبة وغيرها :

1–المهر: وقد سبق بيانه في المبحث التمهيدي .

2– النفقة : ولنتعرف أولا على تعريف النفقة وشروطها ومقدارها.

2-1:النفقة لغة

أصلها من نفق: نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمِ يَنْفُقُ نُفُوقاً: مات ونَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقاً، بِالْفَتْحِ: غَلَتْ وَرُغِبَ فِيهَا النَّفقة: مَا أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق.و نَفِدت نِفاقُ الْقَوْمِ ونفَقَاتهم، بِالْكَسْرِ، إِذَا نَفِدَتْ وَفَنِيَتْ. والنِّفاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقة مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أَنفَقت الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفقة. وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقة. والنَّفَقة: مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ.[1]

2-2:النفقة اصطلاحا

هي كفاية من يتولاهم الشخص خبزا ومسكنا وتوابعها ، وقد عرفها المشرع المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على انها « ما يشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة »[2].

2–3:شروط النفقة

وحتى تستحق المرأة نفقتها لابد لها من شروط وقد نصت عليها المادة74 من قانون الأسرة الجزائري وهي[3].

[1] : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : نفق ، 357/10.

[2] : المرجع السابق ، إشكاليات الزواج العرفي ،ص48.

[3] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،228/7.

2-3-1-الزواج من المرأة بعقد صحيح : أي أن يكون العقد كامل الأركان والشروط الشرعية والقانونية فلا نفقة لها أذا كان العقد فاسدا أو باطلا.

2-3-2-الدخول بالمرأة: حيث تجب النفقة للمرأة المدخول بها بشرطين :

الشرط الأول:إذا كان الزوج موسرا قادرا على الإنفاق أما إذا كان معسرا فلا تلزمه لقوله تعإلى ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَاْ يكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[1].

والشرط الثاني: أن تكون مستعدة للقيام بما عليها فلا نفقة لها إذا أعلنت عصيانها ونشوزها إلا إذا كانت حاملا فلها نفقتها من اجل الحمل [2].

2-3-3-صلاحية المرأة للمتعة :بان لا تكون صغيرة وان كان هذا الشرط لا يمكن إثارته إذ إن القانون الجزائري وضع سن الزواج بالنسبة للمرأة هو 19 سنة ولا تسقط النفقة إلا بنشوز الزوجة أو بطلاقها أو بموت الزوج[3].

2-4:مقدار ألنفقة: وسنخص بالذكر السكن والطعام والكسوة :

2-4-1- مقدار الطعام والكسوة :

أما الواجب من الطعام هو القوت و الإدام الذي يسوغه ويصلحه وما يتبع ذالك من لوازم ضرورية ، ويراعى في تقديره حال الزوج و الزوجة معا، أما مقدار الكسوة فيراعى فيه كذلك

[1] : سورة الطلاق ، الآية : 07.

[2] : عبد الرحمن الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،638/2.

[3] : السيوطي ، الأشباه والنظائر، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ/1990م،ص511وينظر : السرخسي ، المبسوط، تحق: خليل محي الدين الميس،ج5، ط1، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م، ص359.

حال الزوجين من فقر وغنى ،ويقدر في النفقة عموما ما جرت به العادة[1] .

2-4-2:وجوب السكن للزوجة:

لابد للزوجين من سكن يضمهما ، وإيجاد السكن المناسب واجب الزوج فهو جزء من نفقته عليها [2].

وقد استدل أهل العلم على وجوب تهيئة الزوج السكنى للزوجة بقوله تعالى ﴿**اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم**[3]﴾،[4]فإذا وجبت السكنى للمطلقة فهي للتي في صلب النكاح من باب أولى ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة [5] .

ب- حقوق الزوج: ونذكرها أجمالا :

1-طاعة الزوجة لزوجها : في الاستمتاع والخروج من المنزل و حق التأديب[6] .

2-ارضاع الأولاد عند الاستطاعة [7].

3-احترام والدي الزوج وأقاربه [8].

إذا فهذه الحقوق والواجبات تمثل آثار عقد الزواج الصحيح الرسمي وهي نفسها التي يرتبها عقد الزواج العرفي كامل الأركان، إلا انه من الناحية العملية نجد أن الزواج العرفي غير المسجل لا يعتد به إذا اخل احد الزوجين بالتزامه وطالبه الطرف الآخر بتنفيذه ، إلا بعد تسجيل عقد الزواج .فإذا كانت أثار عقد الزواج تثبت من كون الزواج واقعة مادية من يوم قيام العقد صحيح

---

[1] : عبد الرحمن الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،2/ 640.

[2] : عمر سليمان الأشقر ،أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ،ص/290.

[3] : الوجد : السعة والمقدرة.

[4] : سورة الطلاق ، الآية :06.

[5] :فارس محمد عمران ، الزواج الإسلامي السعيد ،ص554.

[6] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 334/7.

[7] : عبد الرحمن الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وادلته ،634/2.

[8] : بن إبراهيم نور الدين ،إشكاليات الزواج العرفي، ص49.

إلا أن ممارستها من الناحية القانونية لا تكون إلا بعد تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية ،وهذا ما قد يهدر بعض الحقوق ويؤثر على مراكز الأفراد [1].

ثالثا: الآثار السلبية المترتبة من الزواج العرفي على الزوجين .

للزواج العرفي أثار سلبية على الزوجين يمكن حصرها فيما يلي :

أ–بالنسبة للحقوق المالية :

إن حق الزوجة في النفقة كما سبق ذكره يكون مستحقا من يوم الدخول ، غير انه في حالة امتناع الزوج عن أداء النفقة لزوجته ، فانه على الزوجة أن تثبت العلاقة الزوجية القائمة[2] ويترتب على إنكار الزوج لزواجه العرفي ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية ، اذ لا نفقة لها [3]، وكذلك الطلاق عندما يتركها زوجها لا يعاشرها ولا يطلقها فتبقى معلقة وعليها إن رفع دعوى إثبات أو صحة الزواج العرفي [4].

أما بالنسبة للإرث فانه ثابت في الزواج العرفي كونه زواجا صحيحا كالزواج الرسمي فيرث الزوج زوجته وهي ترثه بمجرد العقد ، كما يرث الولد أبويه بسبب النسب الثابت بهذا الزواج العرفي،[5] إلا انه في حالة إنكار احد الزوجين لزواجهما العرفي؛ فانه ليس لأي منهما الحق الإرث حتى يقوم المدعي (الزوج أو الزوجة) بإثبات عقد الزواج(بوسائل الإثبات المعروفة – الشهادة ،اليمين ،الإقرار،...الخ) ، كما أن مركز الزوجة المتزوجة عرفيا يبقى عرضة للتجريح من طرف الورثة محاولة منهم لحرمانها من الميراث[6].

---

[1] : المرجع السابق ، ص51

[2] :بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي ،ص52

[3] : فارس محمد عمران ، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ،ص 33

[4] :احمد بن يوسف الديريويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه ، ص185

[5] :المرجع نفسه،ص180

[6] : :بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي ،ص47

ب–بالنسبة للحقوق غير المالية

هذا النوع من الحقوق لا يقدر بالمال ولذالك عبرنا عنه بالحقوق الغير مالية ويمكن أن يطلق عليه الحقوق المعنوية لأنها حقوق شرعية أثبتها الله تعإلى للمرأة وتتلخص هذه الحقوق في حقين[1].

1–عدم الإضرار بالزوجة :

ويقصد به الابتعاد عن كل ما يؤذيها ،وقد نهى الله سبحانه وتعالى على ذلك في نصوص كثيرة منها قوله تعالى﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[2].

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في معاملة الناس، وفي معاملة نسائه بصفة خاصة[3]،**فقدعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»** [4] .

2–العدل في المعاملة بين الزوجات:

وقد أجاز الشرع للرجل الزواج بأكثر من امرأة شريطة قيام الرجل بالعدل بينهن،[5]ويجب

[1] : عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ض76.

[2] : سورة البقرة ، الآية : 231.

[3] : محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج6، تحق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،1413ه 1993م، ص245.

[4] : أخرجه الإمام احمد بن حنبل، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج2، ط3، دار إحياء التراث العربي،لا.م، ص 250، قال الترمذي:"حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم والذهبي.

[5] : عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص 76.

العدل بينهن في النفقة والمبيت والكسوة والمأكل والمشرب، و الا يحابى ولا يميل لإحداهن ولكن المعفو عنه هو ميل القلب؛ أي حبه لإحداهن لكن هذا لا يكون سبباً في الطغيان والتفرقة[1].

ج – اثر الزواج العرفي على الحقوق غير المالية:

إن عدم الحصول على وثيقة تثبت العلاقة الزوجية تجعله عرضة للإنكار؛ إذ يمكن لأحد الزوجين أن ينكر العلاقة الزوجية ويمنع بذالك الطرف الأخر من الاحتجاج بها؛ ليس فقط بالحقوق المالية بل حتى المتابعات الجزائية ،كهجر الزوج لزوجته لمدة تزيد عن أربعة أشهر؛ حيث يشترط لأي لمتابعة من هذا النوع وجود عقد شرعي قانوني، لذا يلزم على الزوجة أن تثبت عقد زواجها بطرق ووسائل الإثبات المقررة عند القضاء حتى تستوفي حقها[2].

[1] : عبد الملك حاتم بن الشربيني، دركات النار من الكتاب وصحيح الأخبار، د.ط، لا.م، لا.ت، ص148.

[2] : بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي ،ص53.

المطلب الثاني : حقوق الأولاد

إن عقد الزواج تترتب عنه آثار تمس الزوجين كما ذكرنا سابقا و أثار تمس الأبناء ومن أهمها ما سنعرضه في مطلبنا هذا ، وهي استحقاق الأبناء للنفقة ،والأهم من ذالك حقهم في النسب إلي أبيهم ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى استحقاق الأولاد للنفقة وإلى حقهم في النسب وطرق إثباته حالة إنكارا الزوج لزواجه العرفي :

أولا: حق الأولاد في النسب

إن النسب نعمة من الله منّ بها على عباده لحماية المجتمع الإسلامي وتماسكه ، وثبوت النسب يعد أول حق من حقوق الأولاد ، فهو حق للولد أولا قبل كل شيء وقد حرص الإسلام على إثباته وتقريره ،و سنبدأ أولا بتعريف النسب وأسباب ثبوته من الأب ثم إلى طرق إثباته ثم إلى اثر الزواج العرفي على نسب الأبناء.

أ- النسب لغة:

أصله :واحد الأنساب وهو القرابة والنَّسِيبُ المناسِبُ والجمع نُسَباءُ وأَنْسِباءُ وفلانٌ يناسِبُ فلاناً فهو نَسِيبه أَي قَرِيبه وتَنَسَّبَ أَي ادَّعَى أَنه نَسِيبُكَ، نَسَباً عَزاه ونَسَبه سَأَله أَن يَنْتَسِبَ ونَسَبْتُ فُلاناً إِلى أَبيه أَنْسُبه وأَنْسِبُهُ نَسْباً إِذا رَفَعْتَ في نَسَبه إِلى جَدِّه الأَكبر الجوهري نَسَبْتُ الرجلَ أَنْسبُه بالضم نِسْبةً ونَسْباً إِذا ذَكَرْتَ نَسَبه وانْتَسَبَ إِلى أَبيه أَي اعْتَزَى وفي الخبر أَنَّها نَسَبَتْنا فانْتَسَبْنا لها[1].

ب- النسب اصطلاحا :

وعرف بعدة تعريفات تصب في مجملها في معنى واحد ونذكر بعضها :

[1] : ابن منظور لسان العرب ، مادة : نسب،755/1.

– عرفه العلامة البقري [1] بقوله : « هو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم » [2].

– وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بقولهم :«وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه »أو هو«حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ، ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه» [3].

–عرفه صاحب العذب الفائض ، بالقرابة ، ثم قال « وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، فيرث بها الأقارب وهي الأصول والفروع والحواشي » [4] .

ت – أسباب ثبوت النسب :

والنسب لا يثبت إلا إذا استند إلى ثلاثة أمور وهي :

1–النكاح الصحيح :

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، للقوله صلى الله عليه «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» [5]،والمراد بالفراش: المرأة التي يستفرشها

الرجل ويستمتع بها. و ذلك بالشروط التالية:

---

[1] : هو : محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري الشافعي، شيخ المحدثين والفقهاء والزاهدين في زمانه، ولد سنة 1018هـ أخذ علم القراءات عن العلامة عبد الرحمن بن شحاذة (ت، 1050هـ) ، وأخذ الفقه والحديث عن الشيخ سلطان المزاحي(ت 1075هـ) والعلامة أبو عبد الله علاء الدين البابلي ت 1077هـ وله مؤلفات عديدة منها: القواعد المقررة. والفوائد المحررة وهي المعروفة بالقواعد البقرية في القراءات السبعية وغنية الطالبين ومنية الراغبين وتوفي العلامة سنة 1111هـ.

[2] : عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ، ط1، دار الفضيلة ، الرياض، 1422هـ/2002، ص 1/ 4.

[3] : المرجع نفسه ،ص 5/1.

[4] : إبراهيم بن عبد الفرضي، العذب الفائض، شرح عمدة الفارض ، ط1، تحق: محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، 1999م ، ص20.

[5] : أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم الحديث ، 6368، 2481/6 .

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة.

بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهق: وهو عند الحنفية من بلغ اثنتي عشرة سنة، وعند الحنابلة: من بلغ عشر سنوات[1].

الشرط الثاني . أن يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج

وهذا في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً[2].

الشرط الثالث . إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد:

وهذا شرط متفق عليه يشترط إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول[3].

2- الزواج الفاسد :

واتفق الفقهاء عى أن النسب يثبت فِي النكاح الفاسد إذا اتصل به دخول حقيقي ، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولدِ.[4] ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

2-1- ان يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

2-2- تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها عند المالكية: فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح، لإمكان الوطء في كل منهما.

2-3- واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

---

[1] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، 10/ 9.

[2] : عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل ، ص111.

[3] : المرجع نفسه ،11/10.

[4] : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة 2، دار السلاسل ، الكويت، 1404هـ، 10/ 234.

2-4-أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية[1].

3- الوطء بشبهة :

الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، فهذا الوطء لا هو زنى يجب فيه الحد ، ولا وطء مستند إلى عقد نكاح ، فهو وطء مستند إلى شبهة نكاح، ولذلك يلحق فيه الولد بابيه لان الشبهة تفسر لصالح النسب كما تقدم [2].

ت-طرق إثبات النسب:

لا شك أن اسمي الأهداف التي شرع الله سبحانه وتعإلى الزواج لأجلها المحافظة على الأنساب حيث يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى أبائهم ،إذ في هذا النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الإنسانية في الوقت الذي يؤدي فيه الزواج العرفي إلى ضياع الأنساب وقد تحصل مشكلة في تسجيل الولد في شهادة الميلاد الرسمية أو إصدار بطاقة أو تسجيل عند جهة مختصة[3] ،وعند نكران الزوج لأولاده من الزواج العرفي فانه يتوجب على الزوجة أن تثبت نسب الأولاد لأبيهم،[4] بالطرق المعروفة للإثبات النسب وهي : الزواج الصحيح أو الفاسد ،و الإقرار بالنسب ،أو بالبينة والتي سنفصل فيها على النحو الآتي:

1:إثبات النسب بالزواج الصحيح :

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، متى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفياً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، يثبت به نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد[5].

---

[1] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، 14/10.

[2] : عبد الرحمن الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته ،62/3.

[3] :احمد بن يوسف الدريويش ،الزواج العرفي حقيقته و أحكامه، ص178.

[4] : فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، ص36.

[5] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، 16/10.

و متى كانت فراش الزوجية قائمة؛ وهي الرابطة القائمة فعلا بين الرجل والمرأة فنسب الولد ثابت من أبيه ،ومتى حصلت ولادته خلال اقل مدة الحمل و أقصاه ، و ما لم يكن الزوج قد نفاه باللعان[1].

ومن المقرر شرعا أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، ومن ثم فان القضاء بإثبات النسب حال قيام الزوجية ودون تطبيق قواعد اللعان في المدة المحددة شرعا يعد قضاء صحيحا فإذا كان تحديد الفاصل الزمني بين تاريخ الزواج وتاريخ الولادة لا إشكال فيه؛ فالأمر خلاف ذالك في الزواج العرفي فالتواريخ بصفة تقريبية بالاعتماد على ذاكرة الشهود مما يؤدي إلى ضياع الأنساب ، خصوصا حال الإنكار[2].

وقد لا يستفيد الطرف الذي يريد إثبات نسب الولد في حالة العجز عن إثبات الرابطة الزوجية ، حتى و إن كان الدخول تبعا لعقد صحيح ،وهنا يضيع النسب وقد يحدث أن يكون الزوج متأكدا أن الولد الذي أنجبته زوجته من زواج عرفي ليس ابنه، ولا ينفيه باللعان وإذا سعت الزوجة وأثبتت الزواج ؛ هنا ينسب الولد للزوج بعد فوات موعد الملاعنة لان دعوى اللعان لا يعتد بها خارج الآجال القانونية المحددة شرعا وقانونا[3].

لكن الإشكال الذي يطرح في الزواج العرفي هو صعوبة إثبات النسب عند وقوع الطلاق عرفيا وتحديد تاريخه بدقة؛ مما يجعل إمكانية إثبات النسب الولد الذي يولد بعد 10اشهر من تاريخ الطلاق واردة ، فقد تتزوج المرأة زواجا شرعيا ومسجلا ويدخل بها الزوج ثم يغيب عنها لسبب شرعي أو غيره ،ويدوم غيابه لأكثر من 10 أشهر وكانت الزوجة قد أتت بمولود في هذه الفترة ؛ فإن هذا المولود يعتبر للفراش ، وهذا ينطبق على الزواج العرفي باعتباره زواجا شرعيا متى تم إثباته[4] .

---

[1] : المرجع السابق ، ص 177.

[2] : بن إبراهيم نور الدين ، إشكاليات الزواج العرفي، ص33.

[3] : عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص111 .

[4] : المرجع السابق ،ص 36.

2-ثبوت النسب بالزواج الفاسد

وكما ذكرنا سابقا أن النسب يثبت بالزواج الصحيح ،فكذلك يثبت بالزواج الفاسد وفقا للشريعة والقانون فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة " يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول " [1].

والزواج العرفي قد يكون مصدرا للزواج الفاسد خاصة في نكاح المحرمات ، فقد تتزوج المرأة والرجل عدة مرات عرفيا وفي مناطق مختلفة وينجبون أولادا، ويلتقي هؤلاء الأولاد ويعقدون زواجهم وهم يجهلون وجه التحريم وعندما يتبين هذا الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده لكن إذا ترتب عنه أبناء فانه يثبت به النسب مع التفريق بين الأزواج ، أما إذا كان الأزواج على علم بوجه التحريم ففي هذه الحالة لا يثبت به النسب، ذلك لأنه عند العلم به يعتبر الزواج باطلا و غير شرعي و الأولاد يعتبرون أولاد زنا لا نسب لهم [2].

وتكمن خطورة إثبات النسب بالزواج الفاسد عرفيا ، في حال ما تزوجت المرات المطلقة عرفيا أو المتوفي عنها زوجها عرفيا زواجا ثانيا أثناء عدتها دون أن يكون للزوج الثاني علم بالزواج الأول فإن ولدت في الفترة الممكنة للحمل من تاريخ زواجها الثاني؛ فان الولد ينسب للثاني رغم احتمال كونه من الزوج الأول[3].

3-ثبوت النسب بالإقرار

3-1-تعريف الإقرار :

والإقرار بالنسب هو ما يسميه الفقهاء بالدعوة ، أي أن يثبت عن طريق الشخص نفسه وادعائه فسمي دعوة لهذا السبب ، أو هو إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر[4].

---

[1] : ابن إبراهيم نور الدين ، إشكاليات الزواج العرفي ، ص، 36.

[2] : ينظر : احمد بن يوسف الدريويش ،الزواج العرفي حقيقته و أحكامه، ص178.

[3] : المرجع نفسه ، ص39.

[4] : عبد رب النبي علي الجارحي ،الزواج العرفي المشكلة والحل، ص112.

3-2- أنواع الإقرار:

لإقرار بالنسب نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر [1].

3-2-1- الإقرار بالنسب على نفس المقر:

وهو أن الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول: هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي. ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت[2]، وهو إقرار الشخص بالنسب على نفسه وهو الأصل في الإقرار بالنسب [3].

*شروط الإقرار بالنسب على النفس:

إذا صدر الإقرار بالبنوة المباشرة وتوافرت الشروط المطلوبة شرعا في الإقرار؛ صار المقر له ابنا للمقر وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون المقر به مجهول النسب: بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلا.

- أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابنا للمقر.

- أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلا للتصديق، بأن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور، ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره[4].

---

[1] : عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية ، 57/1.

[2] :وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،7/ 692.

[3] : عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص112.

[4] : ينظر : : ابن إبراهيم نور الدين ، إشكاليات الزواج العرفي ، ص41 ، وينظر: وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،290/7.

3-2-2-أما الإقرار بنسب محمول على الغير:

و هو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني[1].

والشروط السابقة تشترط أيضا في الإقرار بالنسب على الغير، ما عدا الشرط الأخير.

3-3- إثبات النسب بالإقرار في الزواج العرفي

إذا كان المقر ببنوة الولد هو الزوجة أو المعتدّة فإضافة إلى ما ذكر يجب أن يوافقها الزوج على الاعتراف ببنوته له أيضا، وان تثبت ولادتها له من ذلك الرجل، والإقرار بالبنوة أو الأبوة حالة نادرة في محاكمنا؛ لان الإقرار وحده لإلحاق النسب من الأمور الخطيرة التي تتيح الفرصة أمام العلاقات المشبوهة، وينتج عنها أولاد غير شرعيين فيكون من السهل بمجرد الإقرار أن يثبتوا نسب هؤلاء ، وهذا ما دفع المشرع إلى وضع قيد لرفع مثل هذه الدعأوي وذلك من خلال إثبات علاقة الزوجية القائمة [2].

وعليه فلا يمكن إثبات النسب في الزواج العرفي بالإقرار إلا بعد تثبيت الزواج، رغم عدم وجود النزاع حول نسب الولد ، فما بالك في حالة التنازع عنه فلا ينظر لقضية ثبوت النسب قبل النظر في ثبوت العلاقة الزوجية .

4 – ثبوت النسب بالبيّنة

4-1- تعريف البيّنة :

البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره[3].

4-2- ضرورة البينة:

وتظهر حتمية البينة في كثير من الحالات حيث أن كلا من الفراش الزوجية محدود الأثر وأما الإقرار فانه حجة قاصرة ؛ حيث إن أثره يكون قاصرا فقط على صاحبه بل إن الإقرار حتى في

[1] : عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية ، 1/ 7.

[2] : ابن إبراهيم نور الدين ، إشكاليات الزواج العرفي ،ص42.

[3] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 275.

هذا المجال قد لا يكتفي به لإثبات النسب بل يجب مصادقة المقر له على هذا القرار متى كان أهلا لذالك [1].

4-3- نوع البينة :

هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد. وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.[2]والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة[3] .

وقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ثبوت النسب بالبينة؛ و الإثبات هنا ليس إثبات النسب لان النسب الحقيقي يثبت بالفراش [4]،لكن النزاع الحقيقي قائم على حصول الولادة ،و بالإمكان شرعا وقانونا إثبات الولادة عن طريق شهادة النساء اللاتي حضرنا عملية الولادة أو القابلات ،إذا وضعت حملها في المستشفي وإذا ثبت ذالك أمكن حينئذ نسبه إلى الزوج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية[5]. أما بالنسبة للزواج العرفي نعتقد أن هذه الوضعية قد تكون نتيجة عزوف المتزوجات عرفيا إلى اللجوء إلى المستشفيات من اجل الولادة لأنها تكون غير قادرة على إثبات زواجها أمام المصالح الإستشفائية ، فتلجا بذالك إلى الولادة بالبيت وخصوصا في المناطق الريفية والنائية قد يحول دون توفر شاهد على هذه الواقعة لان القابلة ترفض الإدلاء بشهادتها خوفا من المتابعة على أساس ممارسة مهنة دون رخصة مما يؤدي إلى ضياع نسب الولد .

[1] : عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ، ص115.

[2] : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، 7/ 295.

[3] : المرجع السابق ،الزواج العرفي المشكلة والحل ، ص115 .

[4] : ابن إبراهيم نور الدين ، إشكاليات الزواج العرفي ،ص41.

[5] : المرجع نفسه،،ص42.

ثانيا :النفقة على الأولاد:

وتجب نفقة الوالد على أولاده كنفقته على الزوجة ، فالنفقة على الذكر تكون إلى بلوغه سن الرشد، أما النفقة على الإناث فتكون إلى زواجهن، وتستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لمرض عقلي أو بدني أو مزاولا الدراسة [1].

[1] : المرجع السابق ، ص59.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج العرفي على المجتمع

الزواج العرفي هو زواج تعتريه كثير من السلبيات لأنه غير موثق اذ إن التوثيق في حد ذاته يكفل الكثير من الحقوق ويحميها خاصة المتعلقة بالزوجة والأولاد ومن أكثر هذه السلبيات :

1-الزواج العرفي عرضة لضياع الأنساب لأنه غير موثق ويطرأ عليه التجاحد والإنكار من قبل الزوج ، فيصعب إثباته ، ولا شك أن من أسمى الأهداف التي شرع الله الزواج لأجلها المحافظة على الأنساب ، وفيها كرامة الأولاد الإنسانية وسعادتهم النفسية في الوقت الذي قد يؤدي فيه الزواج العرفي إلى ضياعها ، لان الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفيا ربما تركها وهرب وبخاصة حامل منه محاولا منع الحمل وهؤلاء الأولاد الذين ليس لهم نسب يعيشون كلاّ على المجتمع كما يصابون بإمراض نفسية .

2-قد يؤدي الزواج العرفي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، لأنه قد يتخذه البعض من الأشرار وسيلة للزنا ،حيث يجتمع الرجل والمرأة على فاحشة وإذا قبض عليهما ادعيا الزواج العرفي بينهما.

3-عدم توفر مقاصد الزواج في الزواج العرفي أحيانا من المودة والرحمة والسكينة وإنجاب الذرية الصالحة إذا كان قصد الرجل من هذا الزواج المتعة واللذة الجنسية .

4-قد يكون هذا الزواج سببا في حدوث بعض الأمراض نفسية لكلا الزوجين أو احدهما ،ومن ثم شيوعها في المجتمع ،كان يكون الزوج ذواقا كثير الزيجات بدون مبرر مقبول شرعا ، لا هم له إلا المتعة واللذة وإرواء اللذة الجنسية ،أو تكون الزوجة كذلك .[1]

5-التزوير إذ يعد من اخطر المشاكل الناتجة عن أزواج العرفي، ذالك أن أبناء هذا الزواج يحتاجون في حياتهم المدنية اليوم كمجموعة من الوثائق التي تثبت انتماءاتهم الجنسية وكذالك جميع ما يتعلق بهم ، ونتيجة لذلك يلجا بعض الأفراد إلى الطرق الاحتيالية والغش للحصول على هذه الوثائق ،مما يؤدي من قريب أو بعيد إلى اكتشاف أمرهم ويجرون إلى المحاكم .

[1] :حمد بن يوسف الدريوش ، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره، ص189-191

6-زواج المحارم: مثلما ان الزواج العرفي بالتراضي بين طرفي العقد اللذان هما الزوج والزوجة يمكن ان ينتهي هذا العقد أيضا بين الزوجين بالتراضي دون أن يسعى احد الأطراف إلى توثيقه أو تحديد النسب أو الإبقاء على صلة القرابة ومع مرور السنوات قد يلتقي هؤلاء الأولاد ويقيمون علاقات شرعية أو غير شرعية فهذه ليست مشكلة فقط بل كارثة يجب أن ينتبه إليها الناس اليوم.[1]

وهذه الآثار التي ذكرناها هي بعض من كل حيث لا نستطيع حصرها لما يترتب عن هذا الزواج من مفاسد تضر الزوجة والأولاد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة لأنه يفتقد لصفته الرسمية وهي التوثيق والذي يساهم في حماية الحقوق المترتبة عن الزواج وحفظها من أي تعسف أو ظلم في حق كل من الزوجة والأولاد .

[1] : ابن اراهيم نور الدين ، اشكاليات الزواج العرفي ،ص87

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والتي تعتبر خلاصة للبحث نجملها في النقاط التالية :

-إن المقصود بالزواج في المعنى الاصطلاحي الفقهي "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر على وجه مشروع .

-إن الزواج الرسمي يقوم على أركان وشروط أساسية هي الفيصل في معرفة صحة الزواج من فساده .

-التعرف على ضرورة التوثيق و أهميته في حفظ الحقوق وضمانها ، وما فيه من تحقيق للمصالح ودفع للمفاسد .

-إن حكم التوثيق لدى جمهور العلماء في العقود مبني على الاستحباب والندب .

-المقصود بالزواج العرفي في المعنى الاصطلاحي الفقهي هو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملا لأركانه وشروطه الشرعية غير موثق بوثيقة رسمية حكومية

-معرفة الكيفية التي يتم بها الزواج العرفي في منطقة الوادي .

-معرفة الحكم الفقهي للزواج العرفي وهو الصحة الجواز.

-الوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى الزواج العرفي

-إن الزواج تترتب عليه حقوق وواجبات تخص الزوج والزوجة كحسن المعاشرة وحسن تربية الأولاد والإرث والنفقة .

-من أهم الآثار التي تعتري الزواج العرفي، عدم توفر مقاصد الزواج من مودة ورحمة وضياع الأنساب وإشاعة الفاحشة في المجتمع .

-التعرف على أهم طرق إثبات النسب في الزواج العرفي حال إنكار الزوج لهذا الزواج .

هذا فإن أصبنا فمن الله وان أخطانا فمن أنفسنا والشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرءان الكريم

ثانيا :السنة

- احمد بن حنبل، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،ج2، ط3، دار إحياء التراث العربي،لا.م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحق:محمد زهير بن ناصر،ج5، ط1، دار طوق النجاة ، لا.م، 1422هـ، 1950/5.

ثالثا : الكتب

- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، شرح عمدة الفارض ، ط1، تحق: محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية، 1999م.
- ابن الحجاج المْرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، تحق. محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف ، الرياض ، 1420هـ /2001م،
- ابن الملقن سراج الدين، التذكرة في الفقه الشافعي، تحق:محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م.
- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج 4، ط 2، مكتبة العبيكان، لا.م، 1418هـ/1997م.
- ابن النجار، منتهى الإرادات، تحق. عبد الله المحسن تركي،ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1419 هـ/ 1999م.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م.
- ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج6، د.ط، دار الكتاب العربي ،1397هـ.

- ابن منظور، لسان العرب، مادة :زوج،ج2، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 291.
- أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني،ج5،د.ط، دار المعرفة،بيروت،1420هـ/1990م.
- أبو مالك كمال بن السيد سالم, صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،ج3، د.ط، المكتبة التوقيفية القاهرة ، 2003م
- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة :وثق،ج6، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،لا.م 1399هـ / 1979.
- أحمد بن محمد المكي، غمز عيون البصائر في شرح الأسباب والنظائر، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1405هـ/1985م.
- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي ،حقيقته وأحكامه وآثاره ،وانكحه ذات صلة به –دراسة فقهية مقارنة–ط1،دار العاصمة، الرياض، 1426هـ.
- بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق قي الإسلام، ط2، دار التأليف، مصر، 1961م.
- الجرجاني، التعريفات، ج 1، ط 1، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 1403هـ/1983م.
- جمال بن محمد بن محمود ,الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ط1، بيروت، 1424هـ/ 2004 م.
- الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: وثق، 2ج، د.ط، لا.م، د.ت.
- زين الدين أبو يحي السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،ج2، د.ط، دار الفكر،لا.م،1414هـ/1994م.
- السرخسي ، المبسوط، تحق: خليل محي الدين الميس،ج5، ط1، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م،

- سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي،ج 1، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م.
- سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، د.ط، دار الإيمان، الإسكندرية،د.ت.
- السيد سابق، فقه السنة،ج2، ط3، دار الكتاب العربي، بيرو ، 1397هـ/ 1977م ،
- السيوطي ، الأشباه والنظائر، ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت،1411هـ/1990م.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج3، ط1، مؤسسة الريان،بيروت ،1423هـ/ 2002م.
- عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس، مادة: وثق،ج1، د.ط، دار الهداية، د.ت.
- عبد القادر مهاوات ، الضروري من علم المواريث، ط1، دار سامي ، الوادي، 2017م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 6، مؤسسة قرطبة،لا.م، 1396هـ/1976م.
- عبد الملك حاتم بن الشربيني، دركات النار من الكتاب وصحيح الأخبار، د.ط، لا.م، لا.ت.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،ط 8،مكتبة الدعوة الإسلامية،القاهرة، د.ت.
- عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، دار الروضة، القاهرة، لا.م، د.ت.
- علي بن محمد الربعي الخمي ، التبصرة ،ج4، تحق: عبد الكريم نجيب ، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/ 2011م.
- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ، ط1، دار الفضيلة ، الرياض، 1422هـ/2002،.

- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 1، دار النفائس،الاردن، 1418هـ/1997م.
- عمرو عبد الفتاح ،السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ،د.ط، لا.م، د.ت.
- فارس محمد عمران ، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، ط1، مجموعة النيل العربية ، مصر، 2001م.
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج2، ط1، دار ابن حزم، لا.م،1420هـ/1999م.
- القرافي ، الذخيرة، تحق. محمد بوخبزة،ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج3، د.ط،مطبعة الحلبي، القاهرة
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر العربي،لا.م،د.ت.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج6، تحق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،1413هـ/ 1993م.
- محمد بن محمد العماري، المغيث بأدلة المواريث، د.ط، لا.م، د.ت.
- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي،د.ط، لا.م، د.ت.
- مُصطفى الخِنْ وآخرون, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم، دمشق، 1413هـ 1991م.
- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ج5، د.ط، دار الفكر، بيروت، 140هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة 2، دار السلاسل ، الكويت، 1404هـ.

- وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته,ج9، ط4، دار الفكر، دمشق، 1405هـ 1985م.

رابعا : المذكرات واللقاءات

- بن إبراهيم نور الدين، إشكاليات الزواج العرفي، رسالة ماجستير، إشراف: قادري نادية، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م.
- لقاء شخصي مع: الأستاذ علي أحمد زواري، معهد العلوم الإسلامية، يوم: 2018/03/08م، في الساعة: 09:45.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	35	12
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	231	43
﴿الفاتحة الرحيم﴾		
﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾	143	12
سورة النساء[4]		
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	03	17-13
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾	07	37
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ﴾	12	37
سورة النور[25]		
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	32	13
الدخان[44]		
﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	45	12

سورة ق [50]		
﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	50	12
سورة الطلاق[65]		
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَاُ يكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	07	39
﴿اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾	06	40

فهرس الأحاديث النبوية

45طرف الحدي	الصفحة
« يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج،، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ....»	13
«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»	42
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»	45

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	رقم الصفحة
محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري الشافعي	45

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ إلى د
مبحث تمهيدي : ماهية الزواج	11
المطلب الأول: تعريف الزواج وحكمه	12
المطلب الثاني: التوثيق في عقد الزواج	19
المبحث الأول: حقيقة الزواج العرفي وحكمه	22
المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي وصورته	23
المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي	28
المطلب الثالث: أسباب الزواج العرفي	30
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للزواج العرفي	34
المطلب الأول: الحقوق الزوجية	35
المطلب الثاني: حقوق الأولاد	44
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج العرفي على المجتمع	54
الخاتمة	56
الفهارس العامة	57
فهرس الآيات القرآنية	57
فهرس الأحاديث النبوية	58
فهرس الأعلام المترجم لهم	59
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس الموضوعات	65

تم بحمد الله